الفصل الثاني

التدرج في التطبيق

تمهيد : الغاية والوسيلة :

إن تطبيق الشريعة الإسلامية اليوم هو الهدف الأساسي للمسلمين ، وهو الغاية المبتغاة لكل مؤمن ، وإليه يعمل الدعاة والعلماء والمصلحون وبعض الحكام ، وكل مخلص لدينه وأمته ، وهو أمل المسلمين بعد إلغاء الخلافة الإسلامية منذ ثلاثة أرباع القرن ، وغياب التشريع الإسلامي كلياً أو جزئياً في معظم البلاد الإسلامية ، ولذلك تظهر الدعوات والصيحات ، وتعقد الندوات والمؤتمرات للعودة إلى تطبيق الشريعة عملياً في الحياة .

هذا هو الهدف ، أما الوسيلة لذلك فتأخذ مسارات متعددة ، ولعل من أهمها وسيلة التدرج في التطبيق ، وهو أمر شرعي مطلوب كوسيلة ومنهج ، كما كان مقرراً ومنهجاً في التدرج في التشريع ، وأنه أمر منطقي وفطري وواقعي تفرضه الظروف الراهنة ، كما سنرى .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « فالتدرج وسيلة لا غاية » ثم يقول : « إن التدرج مجرد أسلوب ووسيلة ، فهو وسيلة بحد ذاته ، وليس هدفاً أو غاية يسعى لها ، فيستخدم هذا الأسلوب حيث لا يمكن الوصول إلى الغاية إلا به »[١] .

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٩ ، ١٠ .

ويجب تجنب السرعة والتهور والقفز المباشر دفعة واحدة ، خشية العواقب السيئة التي يغلب وقوعها ، نتيجة للمعوقات الكثيرة التي تعترض تطبيق الشريعة[١] .

وإذا أقررنا أن التدرج وسيلة فيجب أن نضع الضوابط لذلك ، ونحدد الأولويات التي يجب مراعاتها ، وهذا ما سنعرضه في هذا الفصل ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : مسوغات التدرج في التطبيق .

المبحث الثاني : ضوابط التدرج وأولوياته ومحاذيره .

* * *

(١) انظر : معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص١٦ ، مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص١٢ ، وما بعدها .

المبحث الأول
مسوغات التدرج في التطبيق

إن العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية منوط بالدولة والحكام رسمياً ، وهو من المهام الجسام ، والوظائف المقدسة ، وإن التدرج في التطبيق من أهم الوسائل التي تستخدمها لتحقيق تلك الغاية الشريفة .

وإن مسوغات الدولة في التدرج لتطبيق الشريعة الإسلامية كثيرة وعديدة ، وخصصنا هذا المبحث لعرضها .

أولاً : منهج القرآن الكريم في التدرج :

ذكرنا سابقاً بعض الآيات الكريمة التي تدل على مشروعية التدرج في التشريع ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] .

وهذه الآيات الكريمة تدل على التدرج في التشريع الأول ، وتدل ثانياً على التدرج في العودة إلى التطبيق في كل وقت .

ونؤكد على ذلك بذكر بعض الآيات الأخرى :

١ـ قال الله تعالىٰ :

﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

قال القرطبي : « هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين ، دون مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة ، فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين ، وقد قيل : إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ، ورُجِي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة »(١) ، وقال القاسمي : « بالمقالة المحكمة الصحيحة ، وهو الدليل الموضح للحق الذي لا شبهة فيه ، والعبر اللطيفة ، والطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وحسن الخطاب من غير عنف فإن ذلك أبلغ في تسكين لهبهم »(٢) .

وإن الله تعالىٰ حكيم يضع الأشياء في محلها ، وأمر بالحكمة في آيات كثيرة ، وإن التدرج في التطبيق من لوازم الحكمة التي عرَّفها ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالىٰ فقال : « فعل ما ينبغي ، في الوقت الذي ينبغي ، وعلى الشكل الذي ينبغي »(٣) .

ولا ينكر أحد أن التدرج في التطبيق من الحكمة التي يجب على الحكام مراعاتها ، والعمل بموجبها .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨] .

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٢٠ ، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٢ ، تفسير القاسمي ٦/ ٤٢٢ .

(٢) تفسير القاسمي ٦/ ٤٢٢ باختصار .

(٣) مدارج السالكين ، له ٢/ ٤٩٩ طبع دار الكتب العلمية ، بيروت ـ ١٩٨٣م .

قال القرطبي : « أي قل يا محمد : هذه طريقتي وسنتي ومنهاجي . . ، ودعوتي . . ، وديني ، أي الذي أنا عليه ، وأدعو إليه ، يؤدي إلى الجنة ، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ أي على يقين وحق »(١) .

وإن العمل على تطبيق الشريعة ينبغي أن يكون على بصيرة من الأمر ، ودراية في أحواله .

٣ـ قال تعالىٰ : ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور : ٥٥] .

قال أبو العالية : « مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه ، يدعون إلى الله سراً وجهراً ، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة . . ، وقال قوم : هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام . . ، واستخلافهم هو أن يملكهم البلاد ، ويجعلهم أهلها . . ، ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ وهو الإسلام »(٢) .

وهذا الاستخلاف والتمكين ، والتبديل للأمن لا يتم إلا بالتدرج في التطبيق شيئاً فشيئاً ، وهو ما حصل قديماً مع المسلمين أكثر من مرة ، ويحصل مع غيرهم أيضاً .

ثانياً : منهج الرسول ﷺ في التدرج :

رأينا سابقاً منهج رسول الله ﷺ في التدرج التشريعي من الناحية القولية كما في حديث معاذ وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم ، ومن الناحية الفعلية العملية في ممارسة الدعوة أولاً فأولاً ، وخطوة فخطوة ،

---

(١) تفسير القرطبي ٩/ ٢٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٣٠٠ .

وأنه بنى المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية لبنة لبنة ، وحجراً حجراً حتى اكتمل البناء ، ثم أرسل البعوث والرسل لدعوة الشعوب والحكام خارج الجزيرة العربية .

ووردت أحاديث كثيرة تدل على سماحة الإسلام ، والتيسير فيه ، والسهولة المحمودة في أحكامه ، نذكر طرفاً منها :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ دين الله يُسْر ، ولنْ يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه »[١] .

فأحكام الدين يسيرة ، وتطبيقها يسير ، والمنهجَ للعمل بها يسير ، وإن التشدد فيه يؤدي إلى عكس النتائج ، قال النووي رحمه الله : « إلا غلبه : أي الدين ، وعجز ذلك المُشَادُّ عن مقاومة الدين لكثرة طرقه »[٢] .

٢ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن إثماً »[٣] .

فالتخيير بين أمرين من الأحكام والتكاليف والأعمال يقتضي اختيار الأسهل على الناس والمكلفين ؛ للأخذ بيدهم إلى الاستجابة وحسن التطبيق والالتزام .

٣ـ قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا الدين متين ، فأوْغلوا فيه برفق »[٤] ، وهذا أمر للأفراد أن يسيروا بالدين برفق ويسر ، ودون

---

(١) رواه البخاري (١/ ٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) نزهة المتقين بشرح رياض الصالحين ١/ ١٦٨ .
(٣) رواه البخاري (٣/ ١٣٠٦) ومسلم (١٥/ ١٠٩) وأحمد (٦/ ٨٥ ، ١١٣) .
(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ١٩٩) .

تكلف وتشدد ومغالاة تؤدي بهم إلى الانقطاع وترك العمل ، ويكون ذلك بالنسبة للدولة والحكام وأولي الأمر بالأولى بأن يأخذوا الناس باللين والتدرج .

قال الغزالي : « أراد بهذا الحديث ألا يكلف نفسه في أعماله الدينية ما يخالف العادة ، بل يكون بتلطف وتدريج ، فلا ينتقل دفعة واحدة إلى الطرف الأقصى من التبدل ، فإن الطبع نفور ، ولا يمكن نقله عن أخلاقه الرديئة إلا شيئاً فشيئاً حتى تنفصم تلك الصفات المذمومة الراسخة فيه ، ومن لم يراع التدريج ، وتوغل دفعة واحدة ترقّى إلى حالة تشق عليه فتنعكس أموره ، فيصير ما كان محبوباً عنده ممقوتاً ، وما كان مكروهاً عنده مَشْرباً هنيئاً لا ينفر منه ، وهذا لا يعرف إلا بالتجربة والذوق »[١] .

٤ـ روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما نَهَيتُكم عنه فاجتنبوه »[٢] .

فالأمر بأداء الأوامر والأعمال يكون حسب الاستطاعة مع بذل الوسع في ذلك ، وقال بعض أهل العلم : يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر ، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه ، والأمر قيد بحسب الاستطاعة ، وروي هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقالت طائفة : لأن الامتثال للأمر لا يحصل إلا بعمل ، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب ، وبعضها قد لا يستطاع ، ولذلك قيّده بالاستطاعة ، كما قيّد الأمر بالتقوى بالاستطاعة ، قال الله عز وجل : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وتأكد ذلك بما رواه ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

---

(١) فيض القدير ٢/ ٥٤٤ .

(٢) رواه البخاري (٦/ ٢٦٥٨) ومسلم (١٥/ ١٠٩) ، وسبق بيانه .

قال : « استقيموا ولن تُحْصوا »[١] يعني لن تقدروا على الاستقامة كلها[٢] .

٥ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أَنَّ قومك حديثو عهد بجاهلية ، لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين ، باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم »[٣] .

وهذا من أصرح الأدلة على التدرج في التطبيق ، لأن النبي ﷺ ترك هذا الأمر ، الذي يراه الأفضل دفعاً للمفسدة التي قد تقع من المسلمين لقرب عهدهم بالإسلام ، وتأثرهم بما ألفوه في بناء البيت ، فيكون التغيير منفراً لهم ، ومفسدة في دينهم ، فدرء المفسدة مقدَّم على تحقيق المصلحة[٤] .

ومَن تتبع الأحاديث الشريفة وهدي رسول الله ﷺ يتأكد من مشروعية التدرج في التطبيق ، ويدرك مسوغاته كاملة .

ثالثاً : عمل الخلفاء في التدرج في التطبيق :

حرص الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على تطبيق الشريعة كاملة ، كما عمل سائر الخلفاء على الالتزام بشرع الله ، ولكن الظروف والأحوال لم تكن على وتيرة واحدة ، ولم تقتصر على الحالة التي كانت في العهد

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧ ، ٢٨٢) وابن ماجه (١/ ١٠١) والحاكم (١/ ١٣٠) .
(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ .
(٣) رواه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٢٤ نشر دار المعرفة) ومسلم (٩/ ٨٨ ، ٩٠) وأحمد (٦/ ١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٧٩) .
(٤) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٥٧ .

النبوي ، فاقتضت الحكمة والفهم العميق للدين في تطبيق الأحكام بصورة تتفق مع العصر والأحداث ، ونقتصر على ذكر مثالين من الخلفاء يدل عملهما على أخذ التدرج في التطبيق بعين الاعتبار .

١ـ منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

إن تطبيق الأحكام الشرعية يتوقف على وجود أسبابها ، وتوفر شروطها ، وانتفاء موانعها ، وحدثت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقائع غريبة دفعته إلى الاجتهاد في تطبيق بعض الأحكام فيها ، ونذكر ثلاثة منها :

أ ـ منع عمر رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوا بتقسيمها حسب ظواهر النصوص في القرآن والسنة في تقسيم الغنائم ، وخشي انشغال المجاهدين بزراعة الأرض والعمل بها عن مثابرة الجهاد ، وأدرك أن هذه الأراضي تتعلق بها حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم في المستقبل ، فإذا تملكها الفاتحون حرمت الأجيال الآتية منها ، مع ثبوت حقهم أيضاً فيها بالنص الذي احتج به عمر في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر : ١٠] ، فقرر ترك الأرض في يد أهلها ، وفرض عليهم ضريبة الخراج ، وهذا أصلح لإحيائها ، وأعم وأدوم لنفعها وانتفاع سائر المسلمين بها ، وفتح عمر رضي الله عنه باباً جديداً لتطبيق أحكام الفيء والغنيمة والخراج ، وخالفه بعض الصحابة ، ثم وافقوه على ذلك ، وأجمعوا على رأيه[١] .

ب ـ منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة ، لأنه وجد

---

(١) المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ١٦١ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٥٩ ، تفسير ابن كثير ٤/ ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، تفسير القرطبي ١٢/ ٣١ ، تفسير القاسمي ٩/ ١٨٩ .

أن الغاية قد فقدت في زمنه بدفع الزكاة لهم ، لأن دين الله تعالىٰ ظهر ، والأمر قد استقر ، ولم يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره ، ولم يبق دور للمؤلفة قلوبهم الذين كانوا يأخذون هذا السهم عندما كان الإسلام ضعيفاً وأراد أن يؤلفهم ، فلما قويت دولة الإسلام زال سبب إعطائهم ، ولم يبق للإسلام حاجة في تأييدهم ، بل ـ على العكس ـ صاروا في حاجة إلى الاعتزاز به ، وبذلك فقد تغيرت الحاجة والمصلحة ، وَفُقد السبب ، فتغير الحكم لفقدان سببه أو توفر شرطه[١] .

ج ـ أوقف عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة ، المسمى عام الرمادة ، واكتفى بتعزير السارق ، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع نتيجة لبخل سيدهم وتجويعهم ، واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحدّ ، لقوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[٢] ، ويؤيد ذلك ما ثبت في السنة أن صاحب بستان جاء بسارق سرق شيئاً من سنابل القمح من بستانه ، وطلب من النبي ﷺ أن يقطع يده ، وبعد التحقق عرف النبي ﷺ أن الذي دفعه للسرقة إنما هو الجوع ، فالتفت رسول الله ﷺ إلى صاحب البستان ، وقال موبخاً له : « ما علمته إذْ كان جاهلاً ، ولا أطعمته إذ كان جائعاً ، اردد عليه كساءه »[٣] ، فكان عمر رضي الله عنه يجتهد في تطبيق شروط العقوبة ، وانتفاء موانعها[٤] .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ١٥٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٥٩ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص١٢٠ ، عوامل السعة والمرونة ، القرضاوي ص٩٧ .

(٢) رواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (٤/ ٦٨٨) وابن ماجه (٢/ ٨٥٠) والحاكم (٤/ ٢٨٤) والبيهقي (٨/ ٢٣٨) وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٥٦ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١١٠ .

(٣) رواه أبو داود (٣/ ٢٦٥ ترقيم محمد عوامة) والترمذي (٨/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢/ ٧٧١) .

(٤) المدخل الفقهي العام ١/ ١٦٠ ، التدرج في تطبيق الشريعة ، ص٦٠ ، التدرج في =

وهكذا يظهر أن الإمام يبحث عن أسباب الأحكام ، فإن وجدت رتب الحكم عليها وإلا منع تطبيق الحكم ، وكذلك يبحث في الشروط فإن توفرت نفذ الحكم ، وإلا امتنع التطبيق ، ويبحث عن موانع الحكم فإن وجد المانع انتفى الحكم ، وهذا مطلوب من كل حاكم وخليفة وإمام للمسلمين فيجتهد في التدرج في تطبيق الأحكام بحسب ما يراه من مصلحة الأمة ، لأنه موظف لحفظ الدين والدنيا ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

٢ـ منهج عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ :

ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة سنة ٩٩هـ ، وقد وقع قبله كثير من الأخطاء والانحراف والظلامات ، والابتعاد عن شرع الله وأحكامه ، فأراد عمر رحمه الله تعالىٰ أن يصلح الأمور ، ويعيد تطبيق الأحكام الشرعية كاملة ، واتخذ مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية منهجاً له ، ولذلك يصلح منهجه في ذلك أن يكون مثالاً ومثلاً مباشراً لعصرنا الحاضر .

وسار عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ على هذا المنهج عملياً في الإصلاح ، وصرح به فقال : « لو أقمت فيكم خمسين عاماً ما استكملت فيكم العدل ، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم ، فأخرج معه طمعاً من الدنيا ، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا »[1] .

فيرى عمر بن عبد العزيز أنه يحتاج إلى مدة طويلة لإعادة الأمور إلى مجاريها ، وإقامة العدل الذي يطلبه الشرع ، وأنه يسعى لذلك شيئاً فشيئاً حتى ولو تسامح مع الناس في المباحات ، وتوسع معهم فيها حتى يستدرجهم إلى التزام الأوامر والطاعات ، وترك المناهي والمحرمات ،

= تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ، ص١٢ .

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص٢١٨ .

ويقول : « ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق ، حتى بسطت لهم من الدنيا شيئاً »[١] .

ويؤكد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ على منهجه في حواره مع ابنه عبد الملك وكان شاباً تقياً ورعاً متحمساً ، ويرغب من والده أن يسرع في الإصلاح ، ويقيم الحق والعدل دفعة واحدة مهما كانت النتائج والعواقب ، فيقول لأبيه : « يا أبت ، ما لك لا تنفذ الأمور ؟ والله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق » فيجاوبه والده بحكمة ، ويرشده إلى المنهج الإلهي في التغيير والإصلاح ، فيقول له : « لا تعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعونه جملة ، ويكون من ذلك فتنة »[٢] ، فالخليفة الراشد يريد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج على هدي القرآن الكريم في تحريم الخمر ، وذلك جرعة جرعة ، ليمضي بهم إلى الغاية المنشودة خطوة خطوة[٣] .

ويعود الحماس مرة ثانية إلى الولد البار المتقد إيماناً ، ويعاود سؤال أبيه ، فيقول : « يا أمير المؤمنين ، ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك ، فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، وسنة فلم تحيها ؟ » فيسر الوالد الخليفة بابنه ويدعو له بخير ، ويذكره بالمنهج القديم في الإصلاح ، وهو التدرج في التطبيق ، والعمل بتؤدة شيئاً فشيئاً دون كلل ولا ملل ، فيقول له : « رحمك الله ، وجزاك من ولد خيراً ، والله لأرجو أن تكون من الأعوان

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٥ عن حلية الأولياء ٥/ ٢٩٠ .

(٢) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٧ عن العقد الفريد ١/ ١٤ ، في فقه الأولويات ص٩٣ ، عن الموافقات للشاطبي ٢/ ٩٣ .

(٣) في فقه الأولويات ص٩٣ .

على الخير يا بني ، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أريد مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم » ثم قرر المبدأ والمنهج الذي يسير عليه فقال : « أو ما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ، ويحيي فيه سنة ، حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق ، وهو خير الحاكمين »[١] .

وفي مقابلة ثانية ، وحوار آخر بين عبد الملك وأبيه ، يعلن الخليفة الراشد منهجه في الإصلاح ، ويرشد ابنه إلى منهج القرآن في التدرج ، والحكمة في تطبيق الأحكام على الوقائع ، فيقول له : « يا بني ، إنَّ نفسي مطيتي ، إن لم أرفق بها لم تبلغني ، إني إن أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلاً حتى أسقط ويسقطوا ، وإني أحتسب في نومتي من الأجر مثل الذي أحتسب في يقظتي ، وإن الله جل ثناؤه لو أراد أن ينزل القرآن جملة واحدة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكمل الإيمان في قلوبهم ، ثم قال : يا بني ، ما أنا فيه أمر هو أهم إليّ من أهل بيتك ، هم أهل العدة والعدد ، وقِبَلهم ما قِبَلَهم ، فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره عليّ ، ولكني أنصف الرجل والرجلين ، فيبلغ ذلك من وراءه فيكون أنجح له ، فإن يرد الله إتمام هذا الأمر أتمه ، وإن تكن الأخرى فحسب عبد أن يعلم أنه يحب أن ينصف جميع رعيته »[٢] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ص٤٦ ، عن حلية الأولياء ٥/ ٢٨٢ ، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/ ١٢٨ .

(٢) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٤٨ ، عن سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص١٠٦ .

فالخليفة الراشد يعلم الهدف والغاية ، ويحب الوصول إليها ، ولكنه يحذر من الطفرة في العمل ، والفجأة في التغيير ، ويستفيد من التجارب ، ويلتزم التدرج في التغيير ، لتطبيق الحق والعدل ، مرحلة فمرحلة حتى يتم الله الأمر ، ولذلك اعتُبِرَ خامسَ الخلفاء الراشدين ، وأصبح مثلاً سامياً لكل من يريد الإصلاح بعد الفساد ، وتطبيق الشريعة بعد التنكر لها ، أو التنكب عنها ، أو الإعراض عن الالتزام بها .

وهذا المنهج في التدرج لإعادة تطبيق الشريعة هو ما سار عليه كثير من الخلفاء والسلاطين والولاة في الدولة الإسلامية ، سواء كان ذلك من خلفاء بني العباس كالمنصور ، والرشيد ، والمقتدر بالله ، أم من خلفاء الدولة الأموية في الأندلس ، أو غيرهم كالسلطان نور الدين الزنكي ، وصلاح الدين الأيوبي ، وهو ما يراه بعض الحكام المسلمين في عصرنا الحاضر الذين يتجهون صوب الشريعة لتطبيقها وإعادتها إلى الحياة في بلاد المسلمين .

رابعاً : المعقول :

إن منهج التدرج في التطبيق منهج منطقي وعقلي ، وتقتضيه الحكمة ، ويدعو إليه المفكرون والمصلحون والحكماء ، ويتفق مع الطباع السليمة ، ويظهر ذلك في النقاط التالية :

١ـ التدرج سنة في الكون :

إن التدرج في الحياة عامة سنة من سنن الله عز وجل في هذا الكون ، وإن الله تعالىٰ أقام الأسباب ورتب عليها المسببات والأحكام ، وإن بعضها يتدرج إثر بعض ، ويعتمد وجود بعضها على وجود الآخر ، وإن المقدمات تسبق النتائج ، لتكون الأمور منطقية وعقلية ، ليتدرب الناس على هذا المنهج الإلهي في الكون ، ويقتفون خطاه في الحياة ، فالمسبب

لابد له من سبب ، والنتيجة لا تتحقق دون مقدماتها ، وإذا عدم السبب عدم المسبب ، وإذا فقدت المقدمة انعدمت النتيجة .

فالإنسان يزرع ليحصد ، ويتزوج لينجب ويستمر النسل ، والمطر ينزل ليخرج النبات ، والرياح تجري لتلقح الأشجار ، ويتشكل السحاب ليخرج الودْق من خلاله ويهطل على الأرض ، وهذا يؤكد وجوب التدرج والتتابع في الأعمال لتحقيق الوصول إلى الغايات .

٢ـ فعل الممكن :

إن المسلم عامة ، والحاكم خاصة لا يكلف شرعاً إلا بما يمكنه ، وهذا الإمكان متتابع ، ويتم مع الزمن ، وليس له قدرة خارقة ، ليكون عمله « كن فيكون » ، بل يجتهد ويسعى للوصول إلى هدفه بحسب إمكانه .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ : « فالواجب على المسلم أن يجتهد وسعه ، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين ، وأقام فيها ما يمكنه من ترك المحرمات ، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار » .

٣ـ التطبيق الجزئي سبيل للتطبيق الكلي :

إن التدرج في التطبيق يعني إقامة الشرع جزءاً فجزءاً ، فإذا حانت الفرصة واستكملت عناصر جانب من الشرع فيجب تطبيقه والعمل به ، ولا يجوز تأجيله وتأخيره لاستكمال جميع الجوانب التي لا ترتبط به ارتباطاً مباشراً .

يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالىٰ عن العقوبات الشرعية مثلاً : « فإذا لوحظ أن تطبيق عقوبة الحدود الأربعة أصبح متعذراً في زمان

أو مكان ، فمن الممكن تطبيق عقوبة أخرى ، ولا يوجب هذا ترك الشريعة أجمع »[١] .

ويقول عن مشكلة الربا والفائدة في المعاملات التجارية وأعمال المصارف : « إنَّ هذه المشكلة يمكن حلها في مبادئ الشريعة بطرق عديدة ، إما بالاستناد إلى قاعدة الضرورات أو الحاجات والتدابير الاستثنائية الموقوتة إلى أن يقام في المجتمع الإسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء إلى نظام الفائدة »[٢] .

وهذا يؤيد الدعوة إلى الالتزام المرحلي بالأحكام ، ليتم التطبيق الكلي والكامل ، ويقول الأستاذ توفيق علي وهبة : « وليس معنى دعوتنا إلى تطبيق الإسلام كاملاً هو الانتظار لحين تغيير كل القوانين والنظم مرة واحدة ، ولكن نبدأ في العودة إلى التشريع الإسلامي ، وتطبيق ما يتم إنجازه من قوانين أولاً بأول ، إلى أن يتم تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً »[٣] .

٤ـ مراعاة الواقع :

إن واقع المسلمين اليوم يختلط فيه الحلال مع الحرام ، وتتعدد فيه القوانين والأنظمة المختلطة من الشريعة الإسلامية ، ومن غيرها ، وإن المجتمع اليوم لا يمكن تسميته مجتمعاً إسلامياً ، وبالتالي فلا يمكن تطبيق الأحكام الشرعية عليه دفعة واحدة ، ولابدّ من التدرج والروية .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥١ ، وقد توفي المؤلف رحمه الله أثناء كتابة هذا البحث يوم السبت في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣/ ٧/ ١٩٩٩م ودفن يوم الأحد بالرياض ، رحمه الله ، وعوض المسلمين خيراً .

(٢) المدخل الفقهي العام ١/ ٥١ .

(٣) الإسلام شريعة الحياة ، له ص١٠ .

يقول الدكتور عجيل النشمي : « وإذا كان من المستحيل أن يطبق هذا النظام على مجتمع لا يدين بالإسلام ، فإنه من العسير تحقيق أحكام هذا القانون في مجتمع إسلامي تكدرت فيه بعض المشارب الأسرية والاجتماعية ، وبعدت عنه في بعض النواحي ، فلابد من إزالة هذا الكدر ، وتقريب هذا البعد حتى يزاول التشريع الإسلامي مهمته »[١] .

وإن كثيراً من المسلمين : أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشرع والتمسك بأحكامه ، وكثير منهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ، وبعضهم يقتصر على العبادات ، وبعضهم يلتزم بمجرد الأخلاق ، وأغلبهم لا يطبق أحكام الشرع ، فكانت الحكمة والمنطق والعقل يفرض وضع الجداول الزمنية لتطبيق الشريعة ، للأخذ بيد هؤلاء نحو التطبيق خطوة خطوة .

٥ـ التدرج في الأنظمة الوضعية :

إن التدرج في التشريع والتطبيق هو المنهج المتبع في معظم الأنظمة والقوانين والمذاهب السياسة في تاريخ الدول ، وإن من يخرج على هذا المبدأ يصاب بالإحباط ويلحقه الفشل ويستمر بالحديد والنار إلى حين ، كما حصل في المنظومة الشيوعية والاشتراكية .

يقول الدكتور عبد الحميد متولي : « إذا نظرنا في تاريخ تلك الأنظمة والمذاهب تبين لنا أن الكثير منها تأخذ بسنة التدرج ، وأن مراعاة هذه السنة في مقدمة عوامل ما كتب لها من نجاح ، وأن عدم مراعاة البعض لتلك السنة يعدّ في مقدمة عوامل ما كتب على بعض الأنظمة من إخفاق أو انهيار ، وعلى بعض المذاهب من اندثار أو عدم انتشار » ثم يقول : « فإذا

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، له ص١ .

كانت الطفرة أمراً مستطاعاً بل ومستحسناً أحياناً أو واجباً في ميدان الصناعة أو التعليم كما حدث في اليابان. . ، إلا أن الطفرة في ميدان المذاهب أو الأنظمة الاجتماعية أو السياسية تعد طريقاً وعراً لا تؤمن عواقبه ، وتكثر شروره ومتاعبه ، بل كثيراً ما تكون معول هدم يهز في تلك المذاهب والأنظمة أركانها ويقوض بنيانها »[١] .

٦ـ مقابلة البناء بالهدم :

رأينا سابقاً التدرج في التشريع الإسلامي حتى اكتمل ، واستمر في التطبيق عدة قرون ، ثم بدأ معول الهدم ، وتمَّ هدم الأحكام الشرعية بالتدرج شيئاً فشيئاً ، وهذا ما نبه إليه رسول الله ﷺ وحذر منه ، فعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لينقضن الإسلام عروة عروة ، كما ينقض الحبل قوة قوة »[٢] ، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينقضن الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقضاً الحكم ، وآخرهن الصلاة »[٣] . وإذا كان الهدم يتم بالتدرج ، وهو أسهل ، فالبناء يحتاج إلى التدرج بالأولى .

فقد تمَّ إلغاء الأحكام الشرعية تدريجياً ، ونقضت أحكامها شيئاً فشيئاً منذ العهد العثماني ، وتسربت القوانين الأجنبية إلى البلاد الإسلامية قانوناً فقانوناً ، بدءاً من قانون العقوبات الذي ألغى تطبيق الحدود الشرعية والقصاص ، ثم القانون التجاري ، وقانون الشركات ، ثم القانون المدني وغيره ، ولابدَّ من استخدام المبدأ نفسه ، والمعاملة بالمثل ، لتعود

---

(١) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، المتولي ص١٨٠ .
(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣٢) .
(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٥١) .

الأحكام الشرعية إلى التطبيق والحياة خطوة خطوة ، ويتم بناء الإسلام عروة عروة ، وهذا ما يوجبه المنطق والعقل .

خامساً : السياسة الشرعية في التدرج :

إن وظيفة الإمام أو الحاكم المسلم هو حفظ الدين وسياسة الدنيا ، وذلك بحفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين ، وأن يبني أموره على وجه الرأي والصواب ، مما يسمى السياسة الشرعية[١] .

وعرّف الغزالي رحمه الله تعالىٰ السياسة فقال : « أعني بالسياسة : استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة »[٢] ، فالسياسة الشرعية هي تحقيق المصلحة فيما لم يرد فيه دليل جزئي ، ونقل ابن القيم رحمه الله تعالىٰ تعريفها عن ابن عقيل ، فقال : « السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي » ثم يقول : « والسياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة وباب من أبوابها ، وتسميتها (سياسة) أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع »[٣] .

ويقول ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ في قوله عز وجل : ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ [النساء : ٥٨] ، قال : « وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم

---

(١) قواعد في السياسة الشرعية ، للدكتور محمد عبد الرزاق الطبطبائي ص١٨ ، ٢٠ ، عن غياث الأمم للجويني ص١٤٨ ، ١٩٤ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية ، للدكتور فؤاد عبد المنعم ص٥٥ ، عن فاتحة العلوم للغزالي ص٥ .

(٣) الطرق الحكمية ، ابن القيم ص١٩ ، ونقل ابن القيم مثل ذلك في : إعلام الموقعين ٤/ ٣٧٢ .

بالعدل ، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة »[١] ، وحدد السياسة الشرعية بأنها « جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة مما يصلح الراعي والرعية »[٢] .

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله تعالىٰ : « علم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام ، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص »[٣] .

ويظهر من ذلك أن مناط السياسة الشرعية واسع وكبير ، لأن تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة ، وكل حُكْمٍ تقتضيه حاجة الأمة فهو سياسة شرعية معتبرة مادام متفقاً مع روح الشريعة ولا يناقض دليلاً منها ، وتكون السياسة في الأحكام التي تختلف باختلاف العصور ، وتتغير بتغير الأحوال ، وتتبدل بتبدل المصالح ، ولذلك يختار الإمام الأصلح والأنسب ، وما يراه محققاً للمصلحة ، ودافعاً للمفسدة[٤] .

ونقل ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ تعريف الغزالي للسياسة ثم قال : « وظاهر كلامهم أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي »[٥] .

وتقضي السياسة الشرعية إذن أن يقوم أولو الأمر في الأمة بإنشاء الأحكام للناس بحسب ما تقتضيه دواعي الحاجة والمصلحة ، وما يحقق

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٨ .
(٢) المرجع السابق ص٤ .
(٣) السياسة الشرعية ، خلاف ص٤ .
(٤) شيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٧ ـ ٧٨ ، ٩٠ ، المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ٢٣٤ ، شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٥ ، ٢٧ .
(٥) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٧ ، عن حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤

نفعاً ومصلحة توافق روح الشريعة ، وهي التي سماها ابن القيم رحمه الله تعالىٰ بالقوانين السياسية[١] .

وفي قمة الأعمال التي توجبها السياسة الشرعية أن يسعى الحاكم المسلم إلى التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، ويعمل على إنفاذها والعمل بها شيئاً فشيئاً مراعياً أحوال الناس وظروفهم ، وطبائع النفس وعاداتها ، وآخذاً بالحسبان الاعتبارات الداخلية والخارجية والدولية .

وهذا ما ينصح به الحكماء ، ويدعو إليه علماء الشريعة في وقتنا الحاضر في جميع المجالات ، وفي الندوات والمؤتمرات والاجتماعات .

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « إن الإمام والحاكم الملتزم بالإسلام ، ومن معه من أولي الأمر وأهل الاجتهاد في الأمة المسلمة يجدون أمامهم مجالاً فسيحاً في باب السياسة الشرعية ، أي : سياسة الأمة بأحكام الشرع ، بحيث تستطيع الدولة المسلمة تحقيق كل مصلحة خالصة أو راجحة ، ودرء كل مفسدة خالصة أو غالبة ، وهي في ظل الشريعة السمحة لا تخرج عنها ، ولا تحتاج إلى غيرها »[٢] .

ثم يقول : « ومن أوسع أبواب السياسة الشرعية سنّ ما تحتاج إليه الأمة من تشريعات تنفيذية أو تنظيمية تستكمل بها الهيكل التشريعي »[٣] .

ثم يصرح بمبدأ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية اليوم ، فيقول : « هذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتبع في سياسة الناس عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي

---

(١) المدخل الفقهي العام ، الزرقا ١/ ٢٣٣ .
(٢) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٢٤ .
(٣) المرجع السابق ص٤١ .

والاجتماعي للحياة الإسلامية . . » ، إلى أن يقول : « فإذا أردنا أن نقيم « مجتمعاً إسلامياً حقيقياً » فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم ، أو بقرار يصدر من ملك أو رئيس ، أو مجلس قيادة أو برلمان ، إنما يتحقق ذلك بطريق التدرج ، أعني : بالإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية ، وإيجاد البدائل الشرعية للأوضاع المحرمة التي قامت عليها مؤسسات عدة لأزمنة طويلة »[١] ، وهذا هو الواقع عملياً في معظم البلاد الإسلامية .

وجوب طاعة الإمام في سياسته الشرعية :

في هذا الإطار يجب على الناس أن يطيعوا الإمام الحاكم ، وأن ينفذوا الأحكام الشرعية التي يراها على ضوء السياسة الشرعية ، ويتحتم على الناس ـ حتى العلماء ـ متابعة الإمام إذا اجتهد في مسألة مظنونة ، لذلك قال الجويني رحمه الله : « تحرم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً » ثم قال : « إذا رأى الوالي المنصوب رأياً في هذا الفن (أي من الأمور المجتهد فيها ، ويعمل بها بمقتضى السياسة الشرعية) كان متبعاً ، ولم يجد الرعايا دون اتباعه محيداً ولا متسعاً »[٢] .

وفي هذا المجال يجب أن يتم التعاون بين العلماء والحكام ، وأن الحاكم يجب أن يأخذ برأي العلماء إذا لم يكن مختصاً بالأحكام الشرعية ، أو لم يبلغ درجة الاجتهاد ، لذلك يقول الجويني رحمه الله تعالىٰ : « إذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون

---

(١) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص٩٢ .

(٢) قواعد في السياسة الشرعية ، الطبطبائي ص٢٩ ، عن غياث الأمم ص١٦٦ ، ١٩٣ .

العلماء ، والسلطان نجدتهم وشوكتهم وقوتهم . . ، وإن السلطان مع العالم كملك في زمان النبي ، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه النبي ، فإن لم يكن في العصر نبي ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، والقائمون بإنهائها مقام الأنبياء »[١] .

التمهيد للحكم المستغرب :

ومن السياسة الشرعية في تطبيق الأحكام والتدرج فيها وجوب تهيئة الأجواء ، وهو موضوع مهم ومستقل ، ووجوب التمهيد للحكم المستغرب ، وهو ما نبه إليه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ ، فقال : « إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس ، وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به ، كالدليل عليه ، والمقدمة بين يديه »[٢] ، ويذكر مثالاً في منهج القرآن قبيل نسخ القبلة ، ويتوسع في الاستدلال والتعليل له ، ثم يقول بعد ذلك : « والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدماتٍ تؤنس به ، وتدل عليه ، وتكون توطئة بين يديه »[٣] .

وهذا ما أشرنا إليه سابقاً أن الإسلام أصبح غريباً بين أهله ، وقد ألف الناس في معظم البلاد الإسلامية القوانين والأنظمة المطبقة عليهم في حياتهم ومعاشهم ، وأصبح كثير من الأحكام الشرعية غريباً عليهم ، بل لا يأنسون له ، وقد يزيد الأمر بالتنكر له ، والتشكك في صلاحيته ، فتفرض السياسة الشرعية توعيتهم أولاً ، والتدرج معهم ثانياً .

---

(١) قواعد في السياسة الشرعية ص٥ ، ٢٩ ، عن غياث الأمم للجويني ص٢٤٦ .
(٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٤/ ١٦٣ .
(٣) المرجع السابق ٤/ ١٦٤ .

سادساً : تغير الفتوى بحسب الأحوال :

ومما يسوغ التدرج في تطبيق الشريعة في عصرنا الحاضر ما قرره الفقهاء وعلماء الأصول من وجوب تغيير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف ، وأن الظروف الراهنة بالمسلمين توجب الأخذ بالتدرج في التطبيق ، وتفرض التريث وعدم الطفرة أو التطبيق فجأة أو دفعة واحدة .

وهذا ما بينه ابن القيم رحمه الله تعالىٰ تحت عنوان « تغيّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد والأعراف» ، وقال : « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم » وذكر أمثلة كثيرة من هدي الرسول ﷺ ، وعن الصحابة رضي الله عنهم[1] .

وسبقه إلى ذلك العلامة القرافي المالكي في كتابه الفريد « الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام » وبيَّن أن استمرار الأحكام التي مدركها العرف والعادة مع تغير تلك العوائد « خلاف الإجماع وضلالة في الدين » ثم قال : « بل كل ما هو من الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ٣/ ١٤ .

المقلد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها »[١] .

ثم يقول القرافي أيضاً في تغير العرف وبناء الأحكام على العرف الجديد دون القديم « فمهما تجدد من العرف اعْتَبِرْه ، ومهما سقط أسْقِطْه ، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك . . ، فالجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين ، والخلف الماضين »[٢] .

وأكد ذلك العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ ، فقال في رسالته : « نشر العرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف » : « إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ، لذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبهم »[٣] .

وهذا ما قرره العلماء في عصرنا الحاضر ، بناء على القاعدة الفقهية : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان » .

قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالىٰ : « من أسباب تبدل الأحكام الاجتهادية اختلاف الأوضاع والأحوال والوسائل الزمنية عما

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ص٢٣١ طبع مكتبة التراث ـ حلب .
(٢) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ـ١٧٧ .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/ ١٢٥ . مطبعة محمد هاشم الكتبي ١٣٢٥هـ .

كانت عليه في السابق حينما قررت تلك الأحكام إما لتبدل الوسائل الحيوية . . ، وإما لفساد طارئ على أخلاق الناس العامة »[١] .

وقال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال ، مستدلين في ذلك بهدي الصحابة وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ أن نهتدي بسنتهم ونعضّ عليها بالنواجذ »[٢] .

ثم عرض هذا الموضع بتوسع أكثر مع الأمثلة من السنة وهدي الصحابة ، وعمل التابعين ومن بعدهم[٣] .

وإننا نرى أن العرف السائد في بلاد العالم اليوم ، ومنها البلاد الإسلامية ، أن سنَّ القوانين ، وإصدار الأنظمة والتشريعات إنما تتم بالتدرج ، وهذا يوجب على الحكام المسلمين العمل على تطبيق الشريعة بالتدرج والروية والحكمة .

* * *

(١) المدخل الفقهي ، له ١/ ١٠١ وما بعدها ، وانظر نفس المرجع ١/ ١٣٠ وما بعدها .
(٢) في فقه الأولويات ، للقرضاوي ص٩٠ .
(٣) عوامل السعة والمرونة في الشريعة ، للقرضاوي ص٧٤ وما بعدها .
وانظر : شريعة الإسلام للقرضاوي ص١٢٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٦٣ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص١٢ .

المبحث الثاني

ضوابط التدرج في التطبيق

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية اصطلاح جديد ، ومنهج مؤقت ، ولا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه ، كما يخشى أن يستغل لهدف خبيث ، أو يساء استعماله ، فلا يحقق الغاية منه .

لذلك لابد من وضع الضوابط له ، وبيان الأولويات عند تنفيذه ، والتنبيه إلى المحاذير التي ترافقه .

وقبل ذلك لابدَّ من الإشارة إلى بعض الأمور المسلّمة التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تبني التدرج في التطبيق ، لتكون مسلّمات عند الجميع ، ومنطلقات للعمل .

أولاً : المسلمات :

إن هذه المسلمات مهمة جداً ، وتعتبر ركيزة في العمل ، ومنطلقات في التنفيذ ، وهي بمثابة الخطوط الحمراء التي لا يجوز المساس بها ، أو الاقتراب منها .

١ـ الإنسان عجول بطبعه :

إن الإنسان خلق بطبعه عجولاً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء : ١١] ، وينطبق ذلك على المؤمن الذي يحب أن يعلن الحق كاملاً ، وأن يحصل على النتائج بسرعة ، وهذا يدل في الغالب على الإخلاص في الدعوة والعمل ، وهو ما كان يجول في خاطر الرسول ﷺ في حرصه على هداية قومه ، فقال تعالىٰ فيه : ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣] ،

فأنزل الله تعالىٰ التوجيه الرباني له فقال تعالىٰ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴾ [عبس : ٧] ، وكذلك استعجل بعض الصحابة نصر الله لهم في مكة ، وطالبوا بفتح جبهة قتال في منى وعرفات بعد بيعة العقبة ، وغير ذلك من الأمثلة .

والمقصود أن بعض المسلمين المخلصين المتحمسين لِدينهم قد يستعجلون تطبيق الشريعة ، ويكونون عنصر ضغط للتسرع في العمل الإسلامي ، فيجب استيعابهم وتحملهم ، والتماس العذر لهم ، مع عدم الرضوخ لمطالبهم ، وأن هذا التسرع مجرد عاطفة قد تصطدم مع الواقع ، أو يكون تأثيرها قصيراً ، وسرعان ما تفقد الحماس ، وتنقطع السبل إذا لم تكن مدروسة ومخططة .

٢ـ لا تدرج في العقيدة :

إن عقيدة المسلم تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، وهي تتعلق بالفكر والقلب ، وهي أمور نظرية ، فلا تخضع للتدرج ، لأنها جازمة باتة ، ولا تقبل المساومة ، ولا التجزؤ ، ولا المهادنة في إعلانها رسمياً ، والنطق بها أمام العالم في الداخل والخارج ، وهي في الغالب أمور فردية وشخصية ، ولا علاقة لها بالتنظيم والتقنين والتشريع .

وهذا منهج الرسول ﷺ منذ أول البعثة ، وعند تبليغ الدعوة ، وهو ما سار عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم[١] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٦٦ .

٣ـ المعلوم من الدين بالضرورة :

إن الأحكام الشرعية الأساسية ثبتت بالنصوص القاطعة ، وتواتر النقل فيها تواتراً حقيقياً أو معنوياً ، واستقر العمل عليها بالقبول ، وأصبحت مسلَّماتٍ في الدين ، فلا تحتاج إلى دليل كأركان الإسلام ، وأصول المباحات والعقود ، وكبائر المنهيات والمحرمات ، فهذه الأحكام لا تقبل التدرج أيضاً كأمور العقيدة ، لأنها ثوابت الشرع التي يقوم عليها ، وتحدد الإطار العام للشريعة ، ومقاصد التشريع ، وإن المساس بها يخل بالموازين والأسس التي يقوم عليها المجتمع[١] .

٤ـ التطبيق الفوري عند الإمكان :

إن التدرج في التطبيق هو مجرد وسيلة تقتضيها السياسة الشرعية لتحقيق مصالح العباد عند الحاجة إليه .

فإن توفرت الظروف الكاملة ، وأمكن تطبيق الشريعة كاملة فيجب العمل على ذلك ، ولا يبقى حاجة للتدرج ، لأن التدرج في حد ذاته وسيلة وليس غاية .

وإذا أمكن تطبيق الشريعة كاملة ، أو تطبيق جانب منها ، وتركنا التطبيق بحجة التدرج ، فيكون ذلك تفريطاً وتقصيراً وعدولاً إلى الأدون مع القدرة على الأعلى ، وهو مناقض لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه »[٢] ، فلا يجوز التغيير بالأقل مع القدرة على الأعلى[٣] .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٦٨ .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن ، وسبق بيانه .

(٣) التدرج في تطبيق الشريعة ، الشريف ص٣٤ ، ٦٦ ، التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٩ .

٥ـ الشريعة كل لا يتجزأ :

يجب على المسلمين ـ أفراداً وجماعات ـ أن يعتقدوا أن الشريعة الإسلامية كلّ لا يتجزأ ، لأن أحكامها يكمل بعضها بعضاً ، ويجب أن تؤخذ كاملة لتحقق أهدافها ، لأن تجزئتها يشوه معالمها ، ويسيء إليها ، ويظهر فشلها في إصلاح الفرد والمجتمع .

وإن التدرج في التطبيق إنما هو أمر مرحلي للضرورة والحاجة ، ريثما يكتمل البناء ، ويصلح للسكنى والركون إليه ، لأن أجزاء الشريعة في الأخلاق والعبادة والمعاملات والعقوبات مرتبط بعضها ببعض .

وقد حذر القرآن الكريم من تجزئة الدين والأحكام ، وبيَّن مصير مرتكبيه ، فقال تعالىٰ :

﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ ﴾ [البقرة: ٨٥] .

وهذا ما نلمسه اليوم في الحياة عند فصل أحكام الأسرة عن العقوبات في الإسلام ، والتربية والتوجيه والإعلام[١] .

٦ـ التطبيق واجب كل مسلم :

إن التطبيق الأساسي للشريعة الإسلامية يقع على عاتق الحكام وأولي الأمر ، ولكن ذلك لا يعفي كل مسلم من تطبيق الإسلام في جميع ما يخصه في حياته الخاصة في العبادات والأخلاق والمعاملات ، وأن

---

(١) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، النشمي ص٢ ، ٩ ، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٣٣ ، تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ، الشايجي ص٥ ، ٢٧ ، تهيئة الأجواء لتطبيق الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الحميد البعلي ص١٦ .

يساهم بحسب مؤهلاته وإمكانياته وموقعه في العمل بالأحكام الشرعية ، وذلك بالنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، لأن الخطاب الشرعي في القرآن والسنة للناس جميعاً ، ولكن تختلف المسؤولية ، وتتفاوت المؤاخذة بحسب الموقع الذي يحتله المسلم ، ولذلك فإن أول المسؤولين عن تطبيق الشريعة هم الحكام ، ثم العلماء والدعاة ثانياً ، ثم أصحاب المراكز والأعمال في مختلف المؤسسات والوزارات ثالثاً ، ثم سائر المسلمين .

وإذا كان التدرج وسيلة تفرضه الضرورة والحاجة بالنسبة للحكام وأولي الأمر ، فإنه لا عذر لأفراد المسلمين في التطبيق الجزئي ، والتدرج فيه ، ويمكن للمسلم أن يلتزم بجميع تصرفاته وأحواله بمقتضى الأحكام الشرعية ، وينفذها على نفسه كاملة ، وهو ما يفعله كثير من المسلمين اليوم مع الغياب الكامل للشريعة ، فيكون ذلك بالأولى عند التدرج والبدء بتطبيق الشريعة .

٧ـ عدم الخيار في تطبيق الشريعة :

إن المسلمين عامة ، وحكام المسلمين خاصة ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة أو عدم تطبيقها ، بل هي إلزامية من الله تعالىٰ الذي تفرد وحده بالخلق ، وتفرد وحده بالأمر والتشريع ، قال تعالىٰ : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، وقال تعالىٰ : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ ﴾ [الأنعام : ٦٢] ، ومن ترك حكم الله تعالىٰ وهو قادر على تطبيقه ، أو قصر في تنفيذه دون عذر ولا ضرورة فإنه مؤاخذ ومسؤول أشد المسؤولية أمام الله تعالىٰ .

وهذا ما سبق بيانه في وجوب تحكيم الشريعة ، والانضواء تحت

لوائها ، والتقيد بأحكامها ، وعدم الخروج عنها ، أو الخيرة في تطبيقها .

٨ـ الحالة الراهنة للمسلمين :

يجب أن نأخذَ بالاعتبار قبل تطبيق الشريعة وعند التدرج في تطبيقها حالةَ المسلمين الراهنة ؛ التي تتكون من شخصية مزدوجة ، وصورة ذات وجهين متناقضين .

فمن جهة نجد بعض المسلمين يلتزمون الإسلام فكراً وسلوكاً ، وفهماً وتطبيقاً ، وبعضهم يطبق بعض الأحكام الشرعية كالعبادات والأخلاق وبعض القيم والأحكام ، وبعضهم يقيم بعض العبادات دون بعض ، ويلتزم بالأخلاق الجزئية من وجهة نظره وعند تحقق مصلحته ، ويدير ظهره للباقي ، وبعضهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ورسمه ، وينتسب له انتساباً ، ولا يطبق منه شيئاً ، وكثير من هذا الصنف الأخير يعادي الإسلام إما عن جهل به ، وبعد عن أحكامه ، وإما أَنَّه يحمل فكراً معادياً ، ويعتقد أن الإسلام لا يصلح للحياة إما كاملاً وإما في المعاملات وشؤون الحياة ، ويفصل الدين عن الدولة والحياة ، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار المجتمع إلا مسلماً ، وخاصة أنه يقطن أرض الإسلام وبلاد الإسلام ، وحتى معظم حكامه ينتسبون إلى الإسلام ، ويعلنون الحرص عليه ، ويؤدون بعض الشعائر الإسلامية ، ويمارسون اجتماعات التضامن الإسلامي وغيره ، وكثيراً ما يتفاعلون مع القضايا الإسلامية وتقريب الدعاة والعلماء منهم ، ويرفعون بعض الشعارات الإسلامية .

ومن جهة ثانية فإن المجتمعات الإسلامية بصورتها الراهنة تعبث بالإسلام وهديه ، وتناقض أحكامه وتعاليمه ، وتنفر الناس من الإسلام ، وتقول ما لا تفعل ، وتنغمس في المحرمات حتى الآذان ، مع الخلق

السَّيِّئ ، والسلوك المنحرف ، والمتاجرة بالدين ، حتى أصبح المسلمون اليوم عاراً على الإسلام ، فالإسلام شيء والمسلمون شيء آخر ، مع ما تقوم به الحكومات من كبت للحرية الدينية ، وعزل للنشاط الإسلامي ، حتى توهم بعض الناس أن الحياة في أوربة وأمريكا أرحب صدراً لقبول الإسلام ، والدعوة إليه ، وممارسة أحكامه ، ومع كل ذلك فلا يمكن الحكم على هذا المجتمع بالكفر ، ولا يعامل أهله معاملة الكفار ، بل يجب اعتبارهم ـ ولو ظاهراً ومرحلياً ـ مسلمين عاصين ، أو مذنبين أو جاهلين بأحكام الدين ، ويجب توجيه الدعوة إليهم ، والسعي لإصلاحهم ، وإقناعهم بالحكمة بالإسلام وأحكامه وقيمه ونظرياته وصلاحه للتطبيق في الحياة عامة .

فهذا الوضع القائم يجب اعتباره عند التدرج في تطبيق الشريعة ، وأن البعد عن الدين مجرد غشاوة سرعان ما تزول ، والعاطفة الدينية متوفرة لدى جماهير الناس ، وأن الكثير الكثير قريب من الإسلام ، ويرغب قلبياً بممارسته وتطبيقه .

وهذا يقودنا إلى الفكرة التالية .

٩ـ تهيئة الأجواء :

إن وضع المسلمين الراهن يوجب ـ قبيل تطبيق الأحكام الشرعية ـ أن يهيأ الجو المناسب لها على مختلف الأصعدة ، وفي جميع مجالات الحياة ، وعلى مختلف شرائح المجتمع ، ليبدأ التدرج في التطبيق .

وهذا ما تسعى إليه اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت ، ويعتبر من أهم واجباتها ، وأول نشاطاتها ، بالدعوة العامة ، واللقاءات ، والاجتماعات ، والندوات ، والمؤتمرات ، واستصدار الكتب والنشرات ، ومختلف الوسائل الممكنة .

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ في مكة أولاً ، وفي المدينة ثانياً ، كما سبق في التدرج في التشريع ، وأن ذلك منهج الإسلام ، ومنهج القرآن ، وهدي الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ، وتأخر تشريع الأحكام ، وخاصة المحظورات والمحرمات حتى استقرت العقيدة في النفوس ، وثبت الإيمان في القلوب ، كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها[١] .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالىٰ : « إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهري ، ولا بقاء لإصلاح خارجي إلا إذا تركز ، وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطني »[٢] .

ويقول أيضاً في فصل مسلك الشريعة في تقرير العقوبات ، وتحت عنوان : رادع الدين ورادع السلطان : « حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم ، منذرة بعقوبة الآخرة على صورة تثير في نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع في الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ، حتى يتآزر في دفعها ، وزجر الناس عنها رادع الدين ورادع السلطان »[٣] .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولي : « إن أية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب ذي صبغة سياسية أو اجتماعية وإقامة نظر للحكم على أساس تلك الدعوة لا بديل لها من العمل على تهيئة البيئة أو التربة التي تصلح أن تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوى »[٤] .

---

(١) ميزات الشريعة الإسلامية ، طهماز ص٥٩ ، الإسلام عقيدة وشريعة ص٣٣٣ ، تاريخ التشريع الإسلامي ، شرف الدين ص٤٩ ، تهيئة الأجواء للدكتور البعلي ص٢٣ .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، شلتوت ص٤٦٥ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٧٩ .

(٤) الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، له ١٧٧ .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي : « إن القوانين وحدها لا تصنع المجتمعات ولا تبني الأمم ، إنما تصنع المجتمعات والأمم التربية والثقافة ، ثم تأتي القوانين سياجاً وحماية »[١] .

ويقول الدكتور عجيل النشمي : « إن تطبيق التشريع الإسلامي يحتاج إلى وعاء إسلامي يزاول فيه أحكامه ، بمعنى أنه يحتاج إلى أوضاع أسرية واجتماعية إسلامية يعالجها ، ويضع الحلول لمشاكلها . . » ثم يقول : « في الحقيقة والواقع إن التطبيق لنصوص الشرع دون تهيئة ولا تدرج هو في حقيقته تعطيل للنص »[٢] .

ويقول الدكتور محمد عبد الغفار الشريف : « إن أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به ، ويحس بأهميته ، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها »[٣] .

وهذا ما لاحظه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته الخامسة في الكويت سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م عندما ناقش موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية ، واتخذ القرار رقم (١٠) (٥/ ١٩/ ٨٨) وفيه : « إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله ، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها » ثم أصدر عدة توصيات ، منها التوصية رقم ٤ : « الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ، ووسائل الإعلام المختلفة ، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية ، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالىٰ » .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ٢٢٨ .
(٢) التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية ، له ص١ ، ١٠ .
(٣) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، له ص٣٥ ، وانظر بحث : تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في دولة الكويت ، الشايجي ص٨ ، تهيئة الأجواء ص١٧ .

وكل هذه الأهداف والوسائل تحتاج إلى مراحل لتحقيقها ، ويجب العمل على إقامتها حتى يسير مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة .

ويدخل في تهيئة الأجواء العمل على إزالة الشبهات التي لحقت بالشريعة عامة ، أو بالأحكام الشرعية خاصة ، سواء ما تسرّب إلى نفوس المسلمين بسبب الجهل بالدين ، أو ما اندس إليهم من أعداء الإسلام في القديم والحديث[١] .

١٠ـ إعلان المحرمات :

إن الأمور المحرمة قطعاً ، والثابتة في النصوص كالزنى والربا والخمر لا يمكن التدرج بها بإقرارها وإباحتها مبدئياً ثم التدرج في إبطالها ، لأنها تدخل تحت الفقرة الثالثة ضمن المعلوم من الدين بالضرورة ، لذلك يجب الإعلان عنها ، والتصريح بتحريمها ، مع التوعية الكافية ، وتهيئة الأجواء لها ، ويمكن تأخير إنزال العقوبة بفاعلها ريثما تستقر أمور الدولة والقضاء الإسلامي ، وإصدار التشريع اللازم لها ، كما يمكن التدرج بإلغاء الربا من المصارف والمؤسسات واستبدال الأحكام الشرعية مكانه[٢] .

ثانياً : ضوابط التدرج وفقه الأولويات :

إن التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية يجب أن يسير على طريق واضح ، وخُطىً ثابتة وضوابط محددة ، ويأخذ بعين الاعتبار المسلمات

---

(١) انظر كتاب معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية ، البيانوني ص١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : قطاع التأمين في السودان ، تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي ، إلى التأمين الإسلامي ، عثمان بابكر أحمد ص٥٩ ، وغير ذلك من بحوث أسلمة المصارف والشركات والمؤسسات .

السابقة التي تعتبر من أهم ضوابط التدرج ، مع الالتزام بفقه الأولويات التي يجب تقديمها ورعايتها والحرص عليها .

١ـ الغاية من التدرج :

يجب أن تكون الغاية من التدرج واضحة من أول الطريق ، وهي العزم الأكيد على تطبيق الشريعة كاملة عند توفر الإمكانيات والقدرات والظروف ، ويجب أن يكون هذا اعتقاداً جازماً في أذهان القائمين والساعين إلى التدرج في تطبيق الشريعة ، ليتفق ذلك مع ما قررناه سابقاً أن الشريعة كل لا يتجزأ ، وأن التدرج مجرد وسيلة لا غاية في حد ذاته ، وأن التطبيق الكامل للشريعة هو جزء من العقيدة ، لأن الإيمان اعتقاد وعمل[١] .

٢ـ شمول التطبيق :

إن التدرج في تطبيق الشريعة لا يعني تطبيقها على فئة دون أخرى ، وعلى أناس دون غيرهم ، فالتطبيق الكلي ، يجب أن يكون شاملاً لجميع المواطنين المقيمين في أرض الدولة مهما كانت أديانهم وانتماءاتهم وأوصافهم .

وهذا في مجال التشريع يشمل المسلم وغير المسلم في المعاملات والعقوبات ، وهذا شأن جميع التشريعات المعمول بها في العالم ، ويضيف الإسلام على ذلك أنه يراعي ما يتعلق بعقائد غير المسلمين ، فيتركون وشأنهم فيه ، وتراعى أحكامهم الدينية في تطبيقه فيما بينهم حصراً .

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، الشريف ص٦٦ .

كما يعني الشمول تطبيق الشريعة في جميع ميادين الحياة بحسب ما تقتضيه المصالح والحاجات في التدرج فيها[١] .

٣ـ مراعاة التطور والمستجدات :

يجب عند التدرج في تطبيق الشريعة مراعاة التطور التقني والعلمي والوسائل الحديثة في المواصلات ، والاتصالات ، والإذاعة ، والتلفاز ، والحاسوب ، والمعلوماتية ، ومجاراة التطور المستمر فيها عالمياً والاستفادة منها .

كما يجب وضع الأحكام الشرعية من قبل العلماء مع الاجتهاد الجماعي في المجامع والندوات والمؤتمرات للأمور المستجدة ، لأنها تفرض نفسها على الواقع والحياة ، وتستدعي تكييفها وبيان الحكم الشرعي لها ، وإن كان بعضها محرماً وممنوعاً ويتنافى مع مبادئ الشرع وأحكامه فيجب إيجاد البديل لها ، فالله سبحانه وتعالىٰ ما حرَّم شيئاً إلا وشرع ما يقابله من الحلال .

٤ـ الأحكام المتفق عليها :

إن التدرج في التطبيق يقتضي البدء بتقنين الأحكام المتفق عليها بين المذاهب ، لأنها تجمع ولا تفرق ، وأدلتها قوية وثابتة ، ولا يخالف فيها أحد تقريباً ، فتعتبر شبه إجماع ، ومعظمها ثابت بالنص ، ويؤيدها غالباً الإجماع ، وتكون بمثابة القطعي الذي يجب الوقوف عنده[٢] .

يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي : « إن هذه القطعيات هي التي يجب أن تكون أساس التفقيه والتثقيف ، وأساس الدعوة والإعلام ،

---

(١) تهيئة الأجواء ، البعلي ص١٦ .

(٢) في فقه الأولويات ص٧٥ وما بعدها .

وأساس التربية والتعليم ، وأساس الوجود الإسلامي كله »[١] .

٥ـ الأهم فالأهم :

إن البدء في تطبيق الشريعة يجب أن يتم بتقديم الأهم فالأهم ، وهذا ضابط تقرره الشريعة ، ومبادئ العقل والمنطق ، ويؤيده الواقع .

ونص على ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالىٰ فقال : « البداية بالأهم ثم الأهم »[٢] ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ عن مصارف الأموال الموجودة في بيت المال : « وأما المصارف فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين »[٣] .

٦ـ التخير والانتقاء :

إن التدرج في التطبيق في عصرنا الحاضر يتفق مع مبدأ التخيّر من الأحكام الفقهية ، والانتقاء من مختلف المذاهب ، واعتبار المذاهب الاجتهادية كمذهب واحد كبير في الشريعة ، واعتبار أقوال المذاهب كآراء وأقوال في المذهب العام ، دون تقديس لقول إمام أو تعصب له .

ويتم التخير والانتقاء على أساس قوة الدليل ، وما يحقق مصالح الناس ، ويواجه الحياة المعاصرة ، والحوادث المتجددة ، والظروف الطارئة .

ولا يكون الانتقاء والتخير وفق الأهواء ، وتتبع الرخص في المذاهب ، وزلات العلماء ، ولا يتم بطرح ما تؤيده الأدلة من النصوص والإجماع .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ٧٩ .
(٢) غياث الأمم للجويني ص١٠٩ ، عن قواعد في السياسة الشرعية ص٥٢ .
(٣) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ص٢٤ .

وإنما ينحصر ذلك فيما يكون مأخذه القياس والاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع وغير ذلك من مصادر الاجتهاد فيما لا نص فيه ، مما اختلف فيه الأئمة والفقهاء ما بين مثبتٍ ونافٍ ، وموسع ومضيق .

لذلك يقول القرافي رحمه الله تعالىٰ : « ليس كل الأحكام (يعني الاجتهادية) يجوز العمل بها ، ولا كل الفتاوى الصادرة عن المجتهدين يجوز التقليد فيها ، بل في كل مذهب مسائل ، إذا حقق النظر فيها امتنع تقليد ذلك الإمام فيها »[١] .

وهذا ما يقرر في حق تقليد الفرد ، فكيف في حق الأمة عامة ، وعند توفر العلماء ومجلس الشورى وهيئة التشريع الإسلامية ، فهو أولى .

ويقول القرافي أيضاً : « كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، ولا يفتي به في دين الله تعالىٰ . . » ثم يقول : « فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم ، فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه ، لكنه قد يقل وقد يكثر . . » ثم يضع المنهج لذلك[٢] .

وهذا رأيه في الأقوال والفتاوى الصادرة عن الأئمة المجتهدين ، فيكون فعل ذلك بالأولى في أقوال المقلدين وفتاوى المتأخرين[٣] .

وهذا المبدأ والضابط هو ما سارت عليه قوانين الأحوال الشخصية

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، القرافي ص١٢٩ .

(٢) الفروق ، للقرافي ٢/ ١٠٩ـ١١٠ .

(٣) شريعة الإسلام للقرضاوي ص١١٢ـ١١٣ ، المدخل الفقهي العام ، للزرقا ١/ ١٠٦ .

المعاصرة في معظم البلاد العربية والإسلامية ، وحقق نتائج طيبة في الغالب .

قال العلامة الشيخ مصطفى الزرقا عن اختيار قانون الأحوال الشخصية من مختلف المذاهب : « وقد جاء هذا القانون في موضوعه خير برهان عملي على ما في الفقه الإسلامي بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله من كفاية وقابلية للاستجابة إلى شتى الحاجات التشريعية الزمنية »[١] .

وقال الدكتور القرضاوي : « ومن أبواب السياسة التي لولي الأمر اختيار أحد الوجوه الجائزة في القضية الواحدة ، حسبما يرى من الخيرة والمصلحة للأمة »[٢] .

٧ـ الأخف أو الأشد :

ويتفرع عن المبدأ السابق : الاختيار والانتقاء ، مبدأ آخر ، وهو الأخذ بالرأي الأخف من المذاهب ، أو الرأي الأشد ، بحسب المصلحة العامة ومراعاة الأحوال القائمة ، والانسجام مع المعمول به عملياً داخل البلد أو خارجه .

ومثال الأخذ بالأخف : عدم إقامة الحد على غير المسلم بسبب شرب الخمر ، وهو رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وإنما يعاقب تعزيراً إذا صَاحبَ الشربَ ذنبٌ آخر ، كالإعلان ، والإفساد ، والمجاهرة في الاجتماعات العامة ، وأثناء قيادة السيارة ، أو أمام الجماهير ، ومثله الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة في التوسع في درء الحدود بالشبهات وخاصة في حد الزنى .

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٢١٠ .

(٢) شريعة الإسلام ، القرضاوي ص٤٣ .

ومثال الأخذ بالأشد إقامة الحد على السارق من بيت المال ، وخزينة الدولة ، ومال الوقف ، أخذاً برأي الإمام مالك ، وهو الموافق للاتجاه العام في التشديد على عقوبة من يعتدي على الأموال العامة ، ومثل ذلك الأخذ بالقول الأشد في وصول عقوبة التعزير إلى القتل في الجرائم الكبرى كالتجسس والخيانة ، والمتاجرة بالمخدرات ، وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك وأيده ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ .

٨ـ الواجبات والمحرمات :

إن الأعمال تتفاوت في رتبة طلبها من الشرع تفاوتاً كبيراً كالفرض والواجب والمندوب والمستحب ، ثم يأتي المباح وهو ما خَيَّر الشارع في فعله وتركه ، فيجب التركيز والبدء بالفرائض والواجبات كالزكاة وإقامة العدل وحفظ الأنفس والأعراض والأموال ، ثم يأتي بالدرجة الثانية المندوب والمستحب كالصدقات ، ويستفاد ذلك من الحديث القدسي عن النبي ﷺ قال : « قال الله تعالىٰ : مَنْ عادى لي ولياً فقد آذنْته بالحرب ، وما تقرَّب إليَّ عبْدي بأفضل مما افترضته عليه »[١] ، ثم تأتي المباحات التي يتسع مجالها أمام الحاكم المسلم بالإيجاب فيها أو التحريم حسب المصلحة .

ومثل ذلك في المنهيات التي ليست في مرتبة واحدة ، بل هي مراتب متفاوتة ، فأعلاها الكبائر ، وأدناها المكروه تنزيهاً أو خلاف الأولى[٢] ، وعند التدرج في التطبيق يجب البدء أولاً بالمحرمات والتركيز عليها ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه »[٣] .

---

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٢٥) .

(٢) في فقه الأولويات ، القرضاوي ص١٣٣ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وسبق بيانه .

ثالثاً : الأولويات في العمل :

إن العمل بالأولويات ليس جديداً على الشريعة ، وليس غريباً عنها ، لأنه مبدأ عقلي ومنطقي ، وتؤيده النصوص الشرعية ، والسيرة النبوية ، وتاريخ الخلفاء ، ونص عليه كثير من العلماء .

وفي هذا العصر صنف الدكتور يوسف القرضاوي كتاباً « في فقه الأولويات » يؤكد ذلك ، ونقتبس منه بعض الفقرات ، فيقول :

« إن القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً ، وليست كلها في رتبة واحدة ، فمنها الكبير ومنها الصغير ، ومنها الأصلي ومنها الفرعي ، ومنها الأركان ومنها المكملات ، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش ، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول »[١] .

ثم يقول أيضاً : « ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة ، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ [النور : ٣٥] ، فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل »[٢] ثم يذكر الأدلة الشرعية على ما يقول[٣] .

ويشير إلى المعايير الشرعية في ذلك فيقول : « ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ، ثم ما جاء في السنة المطهرة في هذا المجال ، جواباً عن سؤال أو بياناً لحقيقة ، رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان

---

(١) في فقه الأولويات ص٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) في فقه الأولويات ص٩ وما بعدها .

الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالىٰ من الأعمال والقيم والتكاليف »[١] .

وبيَّن أن المنكرات والأعمال السيئة والممنوعة على درجات ، ولها أولويات أيضاً فقال : « وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة ، كما بينت تفاوتها عند الله ، من كبائر وصغائر ، وشبهات ومكروهات ، وحذرت من أعمال اعتبرتها شراً من غيرها ، وأسوأ مما سواها »[٢] .

ثم ربط الدكتور القرضاوي بين فقه الأولويات وفقه الموازنات الذي يقوم على ثلاثة أمور ، وهي :

١ـ الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها مع بعض ، وذلك بتقديم الضروريات ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، وفي الضروريات يقدم حفظ الدين على غيره ، كما يقدم حفظ النفس على حفظ العقل والمال ، وتقدم المصلحة المتيقنة والكبيرة ومصلحة الجماعة ومصلحة الكثرة والمصلحة الدائمة والجوهرية والمستقبلية .

٢ـ الموازنة بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوع بعضها ، ويجب الاهتمام أولاً بالمفاسد التي تعطل الضروريات على المفاسد التي تعطل حاجياً ، وكلاهما على المفسدة التي تعطل تحسينياً ، وأنه لا ضرر ولا ضرار ، ويرتكب أخف المفسدتين ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٣ـ الموازنة بين المصالح والمفاسد ، أو الخيرات والشرور إذا

---

(١) في فقه الأولويات ص١١ .
(٢) المرجع السابق ص١١ـ١٢ .

تصادمت وتعارض بعضها ببعض فيقدم الأغلب والأكثر ، وأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة[١] .

وهذا ينير لنا الطريق في سن الأنظمة الشرعية ، وإلغاء أو تعديل القوانين المطبقة .

الشريعة والقوانين :

يظن كثير من الناس أن أحكام الشريعة تخالف كل ما هو معهود في القوانين المعمول بها ، وما عليه حياة الناس ، وأنها تتناقض مع كل ما يسير عليه العالم في الشرق والغرب .

وهذا وهم يجب كشفه ، وإن الشريعة ـ رغم تميزها واستقلالها وانفرادها في بعض الأحكام ـ فإن الكثير منها يتفق مع سائر القوانين والأنظمة ، وهو أكثر بكثير ، وبأضعاف مضاعفة عما انفردت وتميزت به .

فأحكام القانون المدني الإسلامي ـ مثلاً ـ تتفق في معظمها مع القانون المدني الوضعي ، ونقاط الاختلاف محدودة ، وهذا ما أكده عمل اللجنة الاستشارية العليا في الكويت عند تعديل القانون المدني الكويتي ، وهو ما حصل في ليبيا ، وعند وضع مشروع القانون المدني العربي الموحد ، وهو ما لمسته اللجنة التي وضعت القانون المدني الأردني المستمد من الفقه الإسلامي ، وكذا في اليمن وغيرها .

وفي مجال الجزاء والعقوبات فإن أحكام التعزير تتفق في معظمها مع قوانين الجزاء أو العقوبات الوضعية ، وهو ما ظهر في قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية ، وتبقى نقاط الاختلاف بشكل شبه كلي في الحدود

---

(١) في فقه الأولويات ص٢٧ ، وما بعدها بتصرف واختصار .

فقط ، واختلاف كبير في القصاص أيضاً ، وأحكام الحدود والقصاص لا تشكل أكثر من عشرة بالمئة من أحكام قانون الجزاء الإسلامي .

وكذلك الأمر في قانون الشركات ، والمصارف ، وقانون التجارة ، فضلاً عن قوانين الأحكام المستحدثة الجديدة ؛ فإنها تكاد توافق الشريعة بشكل شبه كامل ، مثل قانون المرور وقانون البناء والعمارة .

ترتيب الأولويات :

وإذا أردنا تطبيق فقه الأولويات الشرعية على الواقع ، وترجمناها إلى عمل في عصرنا الحاضر ، فسنرى أن الأولويات في العمل تأتي حسب الأهمية ، واعتبار القوانين والأنظمة ذات الفعاليات الكبيرة ، والتي تؤثر في غيرها ، وتهيئ الأجواء للشريعة ، ومنها الأنظمة الأساسية ثم ما يليها .

١ـ الدستور :

وهو القانون الأول في الدولة المعاصرة ، وهو الأصل لغيره من القوانين ، وهو النظام الأساسي للبلاد ، فيجب أن يكون الدستور إسلامياً ، أو يقتصر في الوقت الحاضر على تعديل في إحدى مواده ، بأن ينص على أن « دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع » ، وهذا يؤكد صفة الدولة الإسلامية ، ويمنع كل تشريع يخالف الشرع ، ويفتح الأبواب أمام المجالس التشريعية لإصدار القوانين والأنظمة من الشريعة .

وهذا العمل بسيط جداً ، ولا يحتاج إلا إلى النوايا الصادقة والإخلاص لله تعالىٰ في تطبيق الشريعة ، والتدرج فيها ، ولكنه هو الأساس لكل خطوة لاحقة[١] .

---

(١) دراسة حول المادة الثانية من دستور دولة الكويت ، أحمد يعقوب باقر ، ص٩ =

٢ـ التربية والتعليم :

وذلك بوضع نظام إسلامي لسياسة التعليم والتربية ، وتوضع على أساسه المناهج الإسلامية في مختلف مراحل الدراسة من الروضة إلى الجامعة ، وهذا يكفل تربية أبناء الأمة على تعاليم الإسلام ، ويهيئ الشباب تهيئة دينية مناسبة ، ويعدّ الأجيال الملتزمة بالدين ، ليكون ذلك ضماناً لنجاح التدرج في تطبيق الشريعة ، ثم استمرار تطبيقها كاملة بشكل عملي في المستقبل ، بإنشاء جيل مسلم يعتز بالإسلام وقيمه ، وله شخصيته المستقلة ، مع تحصينه من الهجمة الشرسة من الأعداء ، ليحمل عبء الدعوة إلى الله ، مع الحماس والدفاع عن دينه وأمته .

٣ـ الإعلام :

يعتبر الإعلام من أخطر أجهزة الدولة ، ومن أكثرها فعالية وتأثيراً حتى يكاد أن يمثل سلطة رابعة في الدولة يخاطب الجماهير ، ويمثل الدولة والشعب في الداخل والخارج .

لذلك يجب وضع نظام إعلام إسلامي متكامل يشمل الإذاعة والتلفاز والصحف والمجلات ، لتحملَ عبء الدعوة الإسلامية ، وتمنع جميع الدعايات المضللة ، وبثِّ السموم في البرامج والإعلانات التي تتعارض مع الإسلام ، وتفسد القيم والأخلاق ، وتشوش الفكر ، وتضعف الإيمان ، وتشكك في العقيدة ، وتثير الشبه في الأحكام ، وغير ذلك مما يخالف الآداب والنظام العام .

= وما بعدها ، تطبيق أحكام الشريعة في دولة الكويت ، الشايجي ص٢٨ وما بعدها ، تهيئة الأجواء البعلي ص٢٩ .

٤ـ منع القوانين المخالفة :

يجب أن يتم عملياً في مجالس التشريع ، وإدارات التشريع ، مَنْعُ إصدار كل تشريع أو نظام يخالف الشريعة ، مهما كانت دوافعه وبواعثه ومصدره ، وهذا يتفق مع الفقرة الأولى في النص في الدستور أن الشريعة مصدر التشريع ، وحتى يتم الانسجام بين الدستور والقوانين الصادرة ، ولا يفتح مجالاً للهدم والتخريب ، فتبني يد وتهدم أخرى .

٥ـ تشريع القضايا التي لا خلاف فيها :

يجب أن تتجه المجالس التشريعية ـ وفي إطار التدرج ، وتهيئة الأجواء ـ إلى وضع تشريع للقضايا التي لا يخالف بها أحد ، مهما كان انتماؤه أو اتجاهه ، وهي محل وفاق كامل من كل مخلص لوطنه وأمته ، كالقوانين التي تحرم الرشوة والفساد والاحتكار ، والتسيب في الأعمال ، والغش ، والتجارة في المخدرات والخمور ، والخيانة ، والإسراف ، والظلم . . وغيرها . مما يؤدي إلى خراب الذمم ، واستغلال النفوذ ، والتفريق بين الناس بالامتيازات ، ومنها المحافظة على المال العام ، وعدم هدره وتبذيره ، والمحافظة على الأجيال القادمة .

ويدخل في ذلك إبطال القوانين التي تساعد على فساد المجتمع وانحلاله ، أو تساهم في ذلك ، كالقوانين التي تسهل الزنى ، والشذوذ ، والتعري ، والاختلاط المشين ، والاتجار بالسموم ، ومراكز التبشير ، والحفلات الماجنة والمدارس الأجنبية[١] .

---

(١) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، الشايجي ص٩ ، قراءة متأنية في مرسوم إنشاء اللجنة الاستشارية العليا ، الدكتور أيوب خالد أيوب ص٣٤ .

٦ـ تعديل القوانين :

إن كثيراً من القوانين المعمول بها لا تخالف أحكام الشريعة في جوهرها وأحكامها ، كما سبق بيانه ، ولكن وردت فيها بعض المخالفات الجزئية التي يمكن استدراكها لاحقاً ، ويمكن المحافظة على هذه النظم مع تعديل المخالفات ، مثل ما حصل في القانون المدني ، وقانون الإجارة ، وقانون التجارة الداخلية والخارجية ، وقانون الشركات والمصارف ، وهذا ما يسمى اليوم أسلمة القوانين .

ويدخل في ذلك إكمال القوانين الناقصة ، مثل قانون الجزاء والعقوبات ، فإنه يمثل في معظمه أحكام التعزير في الشريعة ، ولكن ينقصه أحكام الحدود والقصاص ، فيجب استكمالها وإضافتها إلى أحكام التعزير المفوضة أصلاً لتقرير الحاكم والقاضي ومجلس الأمة أو الشورى ، وهو ما حصل فعلاً في السودان ، وفي الإمارات العربية[١] .

٧ـ تشريع أنظمة جديدة :

يجب وضع أنظمة إسلامية للجوانب المغيبة من تطبيق الشريعة ، مثل قانون الزكاة ، وقانون الوقف[٢] ، أو الأمور التي تخالف الشريعة مخالفة صريحة وكاملة ، فيجب إلغاؤها ، ووضع البديل الشرعي عنها ، مثل قوانين الربا في المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية .

٨ـ الإبقاء على الأنظمة :

يجب الإبقاء ـ مبدئياً ـ على الأنظمة والقوانين المعمول بها حالياً ، ريثما يتم تعديلها ، وذلك منعاً من حدوث فراغ قانوني ، وضياع الحقوق

---

(١) قراءة متأنية ص٣٤ .

(٢) قراءة متأنية ص٣٤ .

والواجبات والتصرفات والعقود الواقعة بين الأطراف بناءً على هذه الأنظمة المطبقة عملياً .

وفي هذا الإطار يمكن للسلطات الرسمية ، ومجالس التشريع أن تعطي مهلة للشركات والمؤسسات لتعديل أنظمتها وفق الشريعة الإسلامية ، كما يجب إعطاء مثل هذه المهلة بعد إصدار القوانين الإسلامية ، ولمدة معقولة ، لتقوم الشركات والمؤسسات بتعديل أنظمتها أيضاً خلال ثلاثة أشهر مثلاً ، أو ستة أشهر ، أو سنة .

كما تعطي مثل هذه المهلة للمحاكم والقضاة ؛ وأعوان القضاة لتهيئة الأجواء نفسياً واجتماعياً وفكرياً وتنظيمياً ، وللتدريب على فهمها وتطبيقها .

٩ـ إعداد المستشارين الشرعيين :

ومما يجب فعله عند التدرج في تطبيق الشريعة أن يتم إعداد وتهيئة المستشارين الشرعيين المختصين في الوزارات ذات الشأن ، ليكون لدى كل وزارة مستشار واحد على الأقل لكل قانون يصدر ، ويكلف هذا المستشار بتوضيح النظام الشرعي الجديد وشرحه ، وبالإجابة عن جميع الاستفسارات ، وحل جميع المعضلات التي تنشأ عند التطبيق ، والإشكالات والاعتراضات التي ستعرض ، فإن عجز عن حلها رفعها للجهات العليا المختصة من العلماء ومجالس الشورى أو الأمة أو البرلمان لوضع الحل لها ، والأفضل أن تكون الهيئة الاستشارية دائمة في مجال العمل ، لتنسق مع الجهات العليا .

وفي ذات الوقت يتم إعداد الموظفين القادرين على تطبيق الأنظمة الشرعية ، وتأمين دورات تدريبية دائمة ومستمرة لهم ليتم التطبيق الصحيح عملياً في الدوائر .

إلى غير ذلك من الأعمال والأولويات التي يراها المختصون وأهل الحل والعقد، وقد تظهر أولويات عند التطبيق ذاته، حسب طبيعة العمل.

رابعاً : محاذير التدرج :

إن بعض المخلصين يتخوفون من مبدأ التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية ، ويثيرون بعض الاحتمالات الخطيرة في هذا الطريق ، كما يتخوف الناس العاديون من تطبيق الشريعة أو التدرج في تطبيقها ، ونذكر أهم المحاذير في ذلك :

١ـ التعطيل :

يجب أن يكون التدرج وسيلة ضمن سياسة شرعية لتحقيق أهدافه ضمن إطار محدد ، ومنهج واضح ، وخطة مرسومة ، ومراحل محددة .

ويحذر أن يكون التدرج لعبة سياسية للتسويف ، وتخدير الأعصاب ، والتلاعب في العواطف والمشاعر ، بقصد تعطيل الشريعة ، والتباطؤ في تنفيذها بحجة التدرج أو تهيئة الأجواء ، وعدم تحقق الظروف المطلوبة ، كما حصل في بعض البلاد الإسلامية .

يقول الدكتور القرضاوي : « ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف ، وتأجيل التنفيذ ، واتخاذ كلمة التدرج « تكأة » لتمويت فكرة المطالبة الشعبية الملحة بإقامة حكم الله ، وتطبيق شرعه ، بل نعني بها تعيين الهدف ، ووضع الخطة ، وتحديد المراحل ، بوعي وصدق ، بحيث تُسلِّمُ كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام كل الإسلام ، وهو المنهج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية »[١] .

---

(١) في فقه الأولويات ، له ص٩٣ .

٢ـ التوقف :

يذهب بعض الحكام إلى تطبيق بعض الأحكام الشرعية كقانون الأحوال الشخصية أو القانون المدني ، أو النص على مبدأ إسلامي ، كما جاء في كثير من الدساتير العربية ، « دين الدولة الإسلام » أو « دين رئيس الدولة الإسلام » أو « الإسلام مصدر للتشريع » وكما جاء في كثير من القوانين المدنية « فإن لم يوجد نص في القانون فيرجع إلى الشريعة » ويتوسم الناس الخير ، ويظنون أن هذا مرحلة أولية لتطبيق الشريعة ، وستتلوها مراحل ، ولكن يقف الأمر عند هذا الحد ، ويتجمد ، ويظهر أن القصد من هذه العبارات الخدعة السياسية ، وتصدر القوانين تباعاً دون مراعاة للشريعة ، وتطبق عملياً المبادئ المخالفة للشريعة في المعاملات والقضاء والشركات والمؤسسات والدوائر الحكومية .

فالمراد من التدرج التطبيق عملياً على مراحل ، وعدم التعجل في الأمر قبل دراسته ونضجه . وفي ذات الوقت لا يجوز التسويف ، والتعطيل والبطء في العمل .

ومن ذلك تجزئة الشريعة ، وأخذ بعض أحكامها ، وإغفال الآخر أو تهميشه أو الإعراض عنه بذرائع شتى .

٣ـ تسويغ الواقع :

يجب أن لا يكون القصد من التدرج « تبرير الواقع » الذي يجري عليه الناس ، لإعطائه سنداً شرعياً غير مباشر ، بالتعسف في فهم النصوص ، وسوء التأويل .

فالشريعة لم تنزل لتخضع لواقع الحياة الجاهلية في القديم ، وواقع الحياة المعاصرة التي تشبعت بالأفكار الوافدة ، والتيارات الغريبة ، والأنظمة المستوردة ، والعادات المنكرة ، بل يجب أن يخضع واقع

الحياة للشريعة ، فالشريعة هي الميزان ، وهي الحكم العدل .

ولذلك يجب التحرر من ضغط الواقع البعيد عن الإسلام ، والتحرر من التبعية للغرب والشرق ، ليكون المجتمع الإسلامي متميزاً ، وتحكمه الأحكام الشرعية[١] .

٤ـ الإدانة والمحاسبة :

يخشى بعض الناس من التدرج في تطبيق الشريعة أن يكون مناطاً للإدانة والمحاسبة على الممارسات القائمة المبنية على الأنظمة السابقة ، ولا تزال معمولاً بها ، والمطبقة رسمياً ، فالأفراد والمؤسسات معذورون بالعمل في هذه الأنظمة النافذة ، ريثما يأتي دورها في التغيير إلى الأحكام الشرعية ، وفي هذه الحالة لا يجوز توجيه الإدانة والمحاسبة على جرم لم يرتكبوه ، وليس لهم يد فيه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] ، ولا يحاسب الإنسان عما مضى بموجب قانون جديد ، حسب المبدأ القانوني « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » بل يجب العمل بما رغب به الشرع ، وقرره رسول الله ﷺ بقوله : « الإسلام يهدم ما كان قبله » أو « الإسلام يجبُّ ما قبله »[٢] وقد حقق ذلك نتائج باهرة في التاريخ الإسلامي ، ولا يزال الباب مفتوحاً للعمل به .

ونكتفي بهذا القدر من المحاذير ، لنكون قد انتهينا من الفصل الثاني « التدرج في التطبيق » ليكتمل بحث « التدرج في التشريع والتطبيق » ، والله ولي التوفيق ، ونصل إلى الخاتمة وتلخيص البحث وبيان نتائجه .

* * *

---

(١) شريعة الإسلام ، قرضاوي ص١٥٥ ، ١٦٦ وما بعدها .

(٢) رواه مسلم باللفظ الأول (١/ ١١٢) ورواه الإمام أحمد (٤/ ١٩٩) ورواه ابن سعد عن الزبير ، وعن جبير بن مطعم (الفتح الكبير ١/ ٥٠٧) .